

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية رضوان الخيرية
ترخيص رقم ٤٤٨

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد لجمعية رضوان الخيرية

الاعتماد:

الاسم	المنصب	التوقيع
مطر بن عجب بن عبدالله البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
حمود بن ذعار بن حمود البقمي	نائب الرئيس	
سعود بن مشيخص بن سلطان البقمي	أمين الصندوق	
ماجد بن مهل بن وصل البقمي	عضو	
بندر بن مطر بن عجب البقمي	عضو	

المادة الأولى : التعريف:

النقد هو هامة من موارد المؤسسة الهدفية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

المادة الثانية : الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

المادة الثالثة : الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة : الإجراءات:

١. تلقي النقد من المتبرع يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.
٢. إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:
 - اسم المتبرع
 - رقم الهوية أو الإقامة
 - قيمة التبرع
 - تاريخ التبرع
٣. تسجيل التبرع في سجلات المؤسسة
٤. يجب تسجيل التبرع في سجلات المؤسسة، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

المادة الخامسة : تحويل النقد إلى البنك:

يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.

المادة السادسة : إعداد تقرير عن التبرعات النقدية:

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

- رقم التبرع

المادة السابعة : توزيع النقد على المستفيدين:

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل المؤسسة.

المادة الثامنة : الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

- يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات المؤسسة.
- يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.
- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل المؤسسة.

المادة التاسعة : المراجع:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

المادة العاشرة : التطبيق في المملكة العربية السعودية:

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الحادية عشر : ملاحظات إضافية:

- يجب أن يتم تتبع النقد من خلال نظام إلكتروني مخصص لذلك.
- يجب أن يتم تعيين شخص مسؤول عن إدارة نظام تتبع النقد.
- يجب أن يتم إجراء عمليات تدقيق دورية على نظام تتبع النقد للتأكد من سلامته.